نفسه واقربقا الرق لياخذ الثمن فهل يقبل اولا وجهان ٥ سم على
المنهج اقول الاقرب عدم القبول تغليظا عليه الشارع للعتق ولان
الرجوع عما اقربه من الحقوق اللازمة له لا يقبل منه ٥ ع ش على م ر
وان فيدت الامة بما مر المعنى ان الاحتياج للتقييد بمن لا تحل ليس عذرا
فى ترك التعرض لها ع ش الاخيرتان اى من الثلاثة التى فى المتن
باذن الحاكم ان وجده اى ولم يخف عليه منه كما هو ظ والا استقل
به فيما يظهر تحفة شوبرى وان وجده بعد ان الخ اشار بهذه الغاية
الى الفرق بين الحيوان وغيره وهو ان الحيوان لا يجوز اكله الا اذا
كان ملقوطا من المفازة وان غيره يجوز اكله مطلقا تامل انه يجب
ايضا اى فى المفازة وهذا ظ ان كان فيها احد يسهم التعريف والا
فلا معنى لايجابه وقوله انه لا يعرف بالعمرا وهى المعبر عنها سابقا
بالمفازة اى بل يعرف فى العمران وقوله لا مطلقا اى فى الصحرا والعمران
وترجى هذا الجمع يتعين لان فرض الخلاف انما هو فى المفازة ولا يقول
احد بعدم الوجوب مطلقا اذ ليس لنا لقطة متمولة لم يجب تعريفها
تامل وان بقى بعلاج وظ كلامه انه يمتنع عليه ان ياكله الان
ويغرم قيمته لان الثمن قد يكون اكثر من القيمة ٥ ح ل وعبارة سم
لم يجوزوا هنا التملك حالا كالذى لا يبقى بعلاج والفرق امكان بقاء
هذا بالعلاج دون ذلك تامل والا باع بعضه لعلاج باقيه
ظاهره انه ليس له الانفاق على التجفيف ليرجع بشرطه فليراجع
سم على حج اقول ولا مانع منه الا تفاق المذكور لحصول المقصود
به الا ان يقال الزام ذمة الغير لا يكون الا عند الضرورة وهى منتفية
حيث امكن بيع جزء منه ٥ ع ش على م ر والمساجد ونحوها اى كالمقبرة
والمدرسة والرباط وينبغى ان مثل ذلك كل ما هو مظنة لاجتماع الناس
كالحمام والقهوة والمراكب ٥ ع ش على م ر محال اللقطة واما ما
يجده فى الارض المملوكة فلذى اليد ان ادعاه فان لم يدعه فلقطة
اى حيث لم يرج مالكه راجع بحث الركاز ٥ ح ل او اختصاص هذا
مع قوله اولا اقتضا منا يقتضى انه يضمن الاختصاصات وليس بصحيح
لها

انتهى

وقد فيد
فى شرح الروض والمغنى الاوسل
وقد يفرق بانه ليس فى المقبرة [illegible]

٤٤٤

انتهى اقول اجاب بعض المشايخ بان المراد بالضمان فى الاختصاص
وجوب الرد ما دام باقيا ٥ سم ع ش والثلاثة الاخيرة وهى قوله
او تملك او اختصاص الخ بجعل التملك والاختصاص امرا واحدا لا نه
او للتنويع والصور اربع او يختص بان يقصد الاختصاص بما لكونها
ليست مالا ع ش لان الشارع له فى ذلك اى الالتقاط وان
قصدها اى الخيانة لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتدا قالوا
لان التعريف صيغة تبرى ووجهه انه قد يمنع ذلك ويقال بل وجب
ليظهر المالك ولا يكون الملتقط كاتما فقد ورد النهى عن الكتمان ٥ عميرة
زى لتحقق شرط التملك اى ولو تملك هنا اذ الغرض انه لا قصد للحفظ
وان بدا له ان يملكها تقييد لمحل الخلاف اى فمحله ما لم يطرا له قصد
التملك او الاختصاص والا فلا خلاف فى وجوب التعريف وعبارة حد
ولو بدا له قصد التملك او الاختصاص عرفها سنة من حينئذ اى وعليه مونة
التعريف من الان ثم ان كان اقترض على مالكها مونة تعريفها ما مضى
فهل يرجع بذلك عليه لانه انما اقترض لغرض المالك او لا رجوع بها
اليه الان فيه نظر والاقرب الاول لانهم لم يعتدوا بتعريفه السابق ولم
يرتبوا الحكم عليه مع قصد التملك بل اوجبوا استئناف التعريف فابتدا
فابتدوا تعريفا اخر للتملك من الان ولا نظر لما قبله ع ش بل يكون
امانة بيده اى ولو تملكها بعد السنة ولو ايس من مالكها كما هو ظ هذا
هذه العبارة وظاهره ولو كانت حيوانا وانظر ماذا يفعل فى مونته
هل تكون عليه ام لا فيه نظر وينبغى ان يقال هو فى هذه الحالة
كالمال الضائع فياتى فيه ما قيل فى المال الضائع من انه امره لبيت
المال فيدفعه له فيحفظه ان رجى معرفة صاحبه ويصرفه مصارف اموال
بيت المال ان لم يرج وهذا ان كان ناظر بيت المال امينا والا دفعه لثقة
يصرفه مصارف اموال بيت المال ان لم يرج او الملتقط مصارفه والا صرفه
بنفسه ٥ ع ش على م ر او اخذها الا مقابل قوله للخيانة اى للخيانة
وان اقلع عن الخيانة ثم اراد التعريف والتملك ليس له ذلك بخلاف ما لو
قصد الخيانة بعد الالتقاط ثم اقلع عنها فان له التملك وظ هذا انه ما دام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)